

الرسائل العشر

[318] من شرعه صلى الله عليه وآله مع ما نطق به القرآن في قوله تعالى: " كتب عليكم

إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية " (1). مسألة: عن قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله: " قل لا أسئلكم عليه أجرا إلا المودة في القربى " (2). فإن كان المراد بجميع (كذا) قريباه فبقي على العموم وإن كان فيهم الكفار والضلال والفساق والفجار ومن يجب ذمه والبراءة منه، و مثل هؤلاء لا يسأل النبي الأمة مودتهم، وإن كان المراد بذلك الائمة عليهم السلام فإن الامام إذا ثبتت إمامته وجبت طاعته ولزمت مودته، فلا حاجة إلى هذا الاجر فما

الكلام في ذلك. الجواب: المراد بذلك مودة ذوي القربى الذين تجب طاعتهم، وليس إذا علمنا وجوب طاعتهم بالامامة ومحبتهم علينا (3) لا يجوز أن تجب علينا محبتهم وقد قال الله تعالى:

" يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول " (4) وإن كنا علمنا وجوب طاعة الله

ورسوله بالعقل والعلم المعجز، وليس يمتنع أن يكون المراد جميع أهل البيت وأنه تجب علينا محبتهم و مودتهم لمكان نسبهم وإن وجب علينا أن نبغضهم لمكان فسقهم وعندنا تجتمع المحبة في شخص واحد على إيمانه وطاعته مع البغض له على فسقه ومعاصيه و إنما يخالف فيه أصحاب الوعيد من المعتزلة وغيرهم (5). مسألة: عن قوله تعالى: " الشهر الحرام بالشهر

الحرام والحرمات قصاص " (6) ما عني بذلك؟. الجواب: هذه الآية نزلت على سبب، وذلك أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أصابوا قوما في الشهر الحرام فغلب عليهم المشركون فقال الله تعالى: قد سبقتم أنتم إلى انتهاك حرمة هذه الاشهر فقبولتم عليها، وكذلك (7) بعد ذلك

(1) - سورة البقرة، الآية: 180. (3) - في

الاصل: عليها. (2) - سورة الشورى، الآية: 23. (4) - سورة النساء، الآية: 59. (5) -

الوعيدية هم القائلون بتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار. (6) - سورة البقرة الآية:

194. (7) - كذا في النسختين، ولعل الصحيح: ونزلت بعد ذلك...